# اتفاق

# بشان تفعيل وتنفيذ اتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والاراضى الزراعية بين جممورية مصر العربية

## والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

توطيداً للروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين في كل من جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمي .

ورغبة من الدولتين في إقامة مشروعات تنموية لتكون نواة وخطوة على طريق الوحدة الشاملة والاندماج التام بين الشعبين الشقيقين وتنفيلاً لاتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والأراضى الزراعية المبرمة بين الجانبين في ١٩٩٠/١٢/٣ فقد اتفق الجانبان على ما يلى :

#### مادة (١)

اتفق الجانبان على إقامة مشروعات تنموية لمواطنى البلدين فى المناطق التى تثبت الجدوى الاقتصادية لإقامة مشروعات زراعية فيها ، على أن تتحمل الدولة المستثمرة تكاليف المشروع .

#### مادة (۲)

يلتزم الجانبان بنقل ملكية الأراضى المحددة لإقامة المشروعات التنموية إلى الجانب الآخر بمجرد سريان هذا الاتفاق بحيث يكون لكل طرف حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية . كما يلتزم كل طرف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات الإدارية للمشروعات على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافه .

#### مادة (٣)

استثناء من أحكام التشريعات المنظمة لملكية الأجانب للعقارات في كل من البلدين يكون لرعايا البلدين بهذه مشروعات حق تملك العقارات على قدم المساواة كما يكون لهم حق الإقامة الدائمة وسائر الحقوق الأخرى المقررة لسكان البلد الأصليين وعليهم الالتزام بكافة القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

يلتزم الجانبان بعدم اتخاذ أى إجراء تشريعى أو إدارى بتأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة عليه أو تجميده أو إخضاعه لأى إجراء آخر له نفس التأثير .

## مادة (٥)

تتمتع المشروعات المقامة وفقاً لهذا الاتفاق والمنتفعون بها بكافة الإعفاءات من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها وفقًا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين عالى عشر سنوات من تاريخ إتمام إقامة المشروع.

### مادة (٦)

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يحل بالطرق الودية بين الجانبين عن طريق لجنة فض المنازعات التي يتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يتوصلا إلى تسويته بهذا الطريق يحال إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثية أشخاص ويعين كل واحد محكمًا من جانبه ويعين الجانبان معًا شخصًا ثالثًا بكون هو رئيس هيئة التحكيم .

#### مادة ( V )

يخضع هذا الاتفاق للاعتماد طبقًا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار بإقام الاعتماد .

حُرر هذا الاتفاق بمدينة القاهرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/١٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية
	الشعبية الاشتراكية العظمى
الدكتور / عاطف عبيد	المهندس / إمبارك الشامخ
المحاس المناء	أرمن اللحنة الشعب قالعارة